



محكمة قطر الدولية  
ومركز تسوية المنازعات  
QATAR INTERNATIONAL COURT  
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2020] QIC (F) 12

لدى المحكمة المدنية والتجارية

لمركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

20 سبتمبر 2020

القضية رقم 4 لعام 2020

بين:

هيئة تنظيم مركز قطر للمال

المستأنفة

ضد

شركة هوريزون كريستنت ويلث ليتمتد

المستأنف ضدها

الحكم

أمام:

القاضي فرانسيس كركهام

القاضي ويليام بلير

القاضي رشيد العنزي

## الأمر القضائي

1. تُصدر المحكمة أمراً قضائياً، بموجب المادة 59 (4) من لائحة الخدمات المالية، يقضي باعتبار الغرامة المالية البالغة 30,000,000 ريال قطري والواردة في إشعار القرار المؤرخ في 11 مارس 2020 والصادر بحق المستأنف ضدها، ديناً مستحقاً للمستأنفة ويمكن أن تستردّه؛
2. تُصدر المحكمة أمراً بدفع سعر الفائدة البالغ 5٪ على الدين موضوع الحكم اعتباراً من تاريخ الحكم حتى تاريخ الدفع، وذلك عملاً بأحكام المادة 10-4-9 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة؛
3. لا يجوز تنفيذ هذا الحكم دون الحصول على إذن من المحكمة.

## الحكم

1. المستأنفة هي هيئة تنظيم مركز قطر للمال. المستأنف ضدها هي شركة هوريزون كريست وبلث ليمتد، وهي شركة مرخصة للقيام بالنشاط المصرح به فيما يتعلق بإدارة صناديق الاستثمار.
2. أصدرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال إلى شركة هوريزون كريست وبلث في 11 مارس 2019 إشعار القرار وفقاً للمادة 71 من لائحة الخدمات المالية، وذلك نتيجة للتحقيق الذي تم بموجب المادة 50 (1) من لائحة الخدمات المالية. واقتضى ذلك الإشعار فرض غرامة مالية على شركة هوريزون كريست وبلث بقيمة 30,000,000 ريال قطري (أي 8,241,758.24 دولاراً أمريكياً) والتزام شركة هوريزون كريست وبلث بدفع تكاليف التحقيق البالغة 830,024 ريالاً قطرياً (أي 228,028.57 دولاراً أمريكياً). وقد أعطت هيئة تنظيم مركز قطر للمال لشركة هوريزون كريست وبلث مهلة قوامها 60 يوماً لسداد الغرامة المالية اعتباراً من تاريخ إشعار القرار عملاً بأحكام المادة 71 (5) من لائحة الخدمات المالية.
3. شرعت هيئة تنظيم مركز قطر للمال في مراسلة شركة هوريزون كريست وبلث في محاولة منها للتوصل إلى اتفاق بشأن تكاليف التحقيق في 23 مارس 2019، لكن شركة هوريزون كريست وبلث لم ترد على مراسلاتها.
4. قدمت شركة هوريزون كريست وبلث استئنافها ضد إشعار القرار إلى محكمة تنظيم مركز قطر للمال في 8 مايو 2019.

5. رفضت محكمة التنظيم الاستئناف في 9 مارس 2020، وأصدرت أمراً إلى شركة هوريزون كريستنت ويلث يلزمها بسداد 50٪ من تكاليف محكمة التنظيم بخصوص الاستئناف، على أن يتم الاتفاق عليها أو تحديدها من جانب المحكمة في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق.

6. في 29 مارس 2020، تقدمت هيئة تنظيم مركز قطر للمال بطلب إلى تلك المحكمة لإصدار الأمرين التاليين:

(أ) أن الغرامة المالية الواردة في إشعار القرار الصادر في 11 مارس 2019 هي دين مستحق لهيئة تنظيم مركز قطر للمال ويمكن أن تسترده.

(ب) أن تسدد شركة هوريزون كريستنت ويلث الفائدة المقررة على الغرامة المالية.

7. أمرت المحكمة في 31 مارس 2020 بإرسال نسخة من الطلب المقدم من هيئة تنظيم مركز قطر للمال إلى شخصين يديان أنهما المستفيدان من صناديق الاستثمار التي تديرها شركة هوريزون كريستنت ويلث نيابة عنهما.

8. وفي 23 أبريل 2020 خاطب مكتب المحاماة "فيلدفيشر" النائب عن المستفيدين المحكمة موضحاً أنه من غير المشروع تحت أي ظرف أن توافق المحكمة على طلب هيئة تنظيم مركز قطر للمال في الوقت الحالي. ونبه المحكمة إلى أنه تم تجميد حسابات شركة هوريزون كريستنت ويلث. علماً بأن هذه الحسابات بها أموال من مصادر متباينة، بما في ذلك الأموال التي تقرر شركة هوريزون كريستنت ويلث باحتفاظها بها في صناديق الاستثمار لصالح المستفيدين (والتي أقرت شركة هوريزون كريستنت ويلث بأنها تُقدر بنحو 7.979 مليون دولار أمريكي). ويدعي المستفيدان حقهما في طلب استرداد ملكية الأموال المجمدة. ومن ثم فينبغي ألا يصدر أي أمر يلزم شركة هوريزون كريستنت ويلث بدفع الغرامة المالية إلا بعد أن يتاح للمستفيدين فرصة متابعة مطالبتهم لاسترداد ملكية أموالهما. فسيتضرر المستفيدون إذا وافقت المحكمة على طلب هيئة تنظيم مركز قطر للمال الآن.

9. وردا على ذلك، صرحت هيئة تنظيم مركز قطر للمال أن الغرض من تقديم طلبها يقتصر على الحصول على إذن بتنفيذ الغرامة المالية بصفتهما ديناً مستحقاً لها، وأنها لم تكن تنوي مصادرة أي أموال لا يحق لها الحصول عليها. وتناول المحكمة لهذا الطلب ليس من باب البت في ملكية تلك الأموال الصادر في شأنها أمر التجميد أو تحديد الحقوق أو مصالح الملكية بها.

10. وواصلت فيلدفيشر إبداء اعتراضها، مشيرة إلى أنه يجب السماح للمستفيدين أولاً بمتابعة مطالبتهما لاسترداد ملكية أموالهما، فقد أعاق جهودهما في هذا الصدد رفض الإفصاح لهما عن كشوفات الحسابات والسجلات لدى شركة هوريزون كريستنت ويلث التي وقعت في حوزة هيئة تنظيم مركز قطر للمال.

11. وفي 10 مايو 2020، منحت المحكمة فيلدفيشر نيابة عن المستفيدين الإذن بتقديم أي مستندات أخرى، كما سمحت لهيئة تنظيم مركز قطر للمال وشركة هوريزون كريستنت ويلث بتقديم أي مستندات أخرى. ولم تقدم شركة هوريزون كريستنت ويلث أي مستندات أخرى. قدمت هيئة تنظيم مركز قطر للمال وثائق مفصلة بتاريخ 24 مايو 2020.

12. تقدمت شركة هوريزون كريستنت ويلث بطلب للحصول على إذن للاستئناف ضد حكم محكمة التنظيم. وفي 9 يونيو 2020، رفضت دائرة الاستئناف بالمحكمة الإذن بالاستئناف.

13. بناءً على دعوة المحكمة، قدمت هيئة تنظيم مركز قطر للمال في 27 يوليو 2020 وثائق مفصلة فيما يتعلق بمطالباتها بالفائدة. ولم تقدم شركة هوريزون كريستنت ويلث أي وثائق.

14. بالإضافة إلى الأوامر التي تطلب هيئة تنظيم مركز قطر للمال إصدارها فيما يتعلق بدفع الغرامة المالية والتكاليف على النحو المبين في الوثائق المقدمة منها بتاريخ 27 يوليو 2020، فإنها تطلب أيضًا إصدار أوامر تتعلق بسداد الفائدة المحسوبة على أساس بسيط، وهي:

أ. 5٪ سنويًا فيما يتعلق بالفترة الممتدة من 10 مايو 2019 حتى تاريخ صدور حكم بالدين.

ب. 8٪ سنويًا فيما يتعلق بالفترة الممتدة من تاريخ صدور حكم بالدين حتى تاريخ سداد المبلغ بالكامل إلى هيئة تنظيم مركز قطر للمال.

#### الاختصاص القضائي

15. تنص المادة 59 (1) من لائحة الخدمات المالية على ما يلي:

"إذا رأت هيئة التنظيم أن أي شخص قد خالف أحد المتطلبات ذات الصلة، فيجوز لها فرض غرامة مالية عليه فيما يتعلق بتلك المخالفة بالمبلغ الذي تراه مناسبًا."

تنص المادة 59 (4) من لائحة الخدمات المالية على ما يلي:

"كل غرامة لا يتم دفعها خلال الفترة الزمنية التي تحددها هيئة التنظيم يجوز أن تستردّها الهيئة على أنها دين لها وفق

طلب [المحكمة]."

16. نظرت المحكمة في أحكام المادة 59 (4) في القضية المرفوعة من هيئة تنظيم مركز قطر للمال ضد بنك أبوظبي الأول ش.م.ع. [2020] 2. (F) QIC وبصرف النظر عن نوع الخدمة (التي لا صلة لها بالقضية الحالية)، فقد كانت المسألة التي تنظر فيها المحكمة تتعلق بدور المحكمة في طلب مقدم بموجب المادة 59 (4). ورأت أنه، على الرغم من أن الطلب لا يقع ضمن الأمور الإدارية التي تُعتمد بشكل روتيني" (الفقرة 22)، فإن الفحص القضائي محدود (الفقرة 26)، على الأقل في حالة عدم فحص الغرامة المالية من قبل أي دائرة استئناف. وفي القضية الحالية، أتيحت الفرصة لشركة هوريزون كريستنت وبلث لعرض جميع المسائل على محكمة التنظيم في الاستئناف، ثم أُتيح لها ذلك مرة أخرى في إطار الطلب المقدم منها إلى دائرة الاستئناف للحصول على إذن بالاستئناف. وتوافق هذه المحكمة على النهج المتبع في القضية المرفوعة من هيئة تنظيم مركز قطر للمال ضد بنك أبوظبي الأول ش.م.ع، وترى أنه ليس من المشروع لها الآن التحقيق في جوهر إشعار القرار الصادر ضد شركة هوريزون كريستنت وبلث.

17. كما ذكرنا سابقاً، فإن المحكمة تتمتع بموجب المادة 59 (4) من لائحة الخدمات المالية بصلاحيّة إصدار أوامر تقضي بإمكانية استرداد الغرامة المالية المفروضة في 11 مارس 2019 من جانب هيئة تنظيم مركز قطر للمال بصفته ديناً مستحقاً لها. وقد خلصت المحكمة إلى أن لهيئة تنظيم مركز قطر للمال الحق في الحصول على أمر بذلك، مع مراعاة الشروط التي تحمي أي مصلحة قد تكون للمستفيدين في الحسابات المجمدة.

18. يتناول القسم التالي مسألة سعر الفائدة.

## الفائدة

19. أصدرت المحكمة في القضية المرفوعة من هيئة تنظيم مركز قطر للمال ضد بنك أبوظبي الأول (المذكورة آنفاً) أمراً بدفع الفائدة دون القيام بأي دراسة تفصيلية للمبادئ المطبقة على الفائدة. بيد أن الحكم لم ينص على تقديم أي اقتراح من صديق المحكمة بعدم الموافقة على وجوب سداد الفائدة (حيث لم يمثل البنك أمام المحكمة). ومن ثم، أصدرت المحكمة أمراً مفاده أنه وفقاً للمادة 59 (4) من لائحة الخدمات المالية، فإن الغرامة المالية المفروضة في هذه القضية (200,000,000 ريال قطري) كانت "دينياً مستحقاً

لهيئة تنظيم مركز قطر للمال ويمكن أن تسترده" وأنه "عملاً بأحكام المادة 10-4-9 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة، فقد أصدرت المحكمة أمراً بدفع سعر الفائدة (حسب السعر الذي يحدده أمين سجل المحكمة اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب وهو 9 سبتمبر 2019". ونوه الأمر إلى أن المادة 10-4-9 تنص على أن المحكمة تتمتع بصلاحيات إصدار "أمر بسداد الفائدة".

20. في هذه الحالة، تطلب هيئة تنظيم مركز قطر للمال الحصول على فائدة بسعر يبلغ 5٪ سنويًا في ما يتعلق بالفترة التي تبدأ اعتباراً من 10 مايو 2019 (والبالغة 60 يومًا اعتباراً من تاريخ إشعار القرار، وهي فترة السماح لسداد المبلغ) حتى تاريخ الحكم بالدين، و8٪ سنويًا فيما يتعلق بالفترة الممتدة من تاريخ الحكم بالدين، وكلاهما على أساس بسيط (غير مركب).

21. بيد أن البت في وجوب سداد الفائدة على الدين من عدمه هو أمر سابق لأوانه، نظرًا لأنه يأخذ طبيعة الغرامة المالية المفروضة من جانب هيئة تنظيمية، وليس دينًا تجاريًا، علمًا بأنه تم ممارسة تلك الصلاحية في القضية المرفوعة من هيئة تنظيم مركز قطر للمال ضد بنك أبوظبي الأول دون مناقشة.

22. قدمت هيئة تنظيم مركز قطر للمال وثائق مفصلة تتعلق بشكل أساسي بمسألة سعر الفائدة المناسب المرجو تطبيقه، وتناولت أيضًا في تلك الوثائق طريقة فرض الغرامة من خلال المحاكم، باتباع نهج مقارن يشمل عددًا من الولايات القضائية بما في ذلك المحاكم الدولية الأخرى في المنطقة، وهي محكمة مركز دبي المالي العالمي ومحكمة سوق أبوظبي العالمي. وهذا مبني على افتراض أن المسألتين مرتبطتان، والذي تراه المحكمة أمرًا مشروعًا.

23. لا ينطبق نظام الفائدة في قطر ما لم يكن نتيجة لاتفاق مسبق، كما هي الحال بالنسبة للعقد المبرم بين الطرفين كعقد القرض المبرم بين البنك والمقترض. ومع ذلك، يمكن للمدعي المطالبة بالتعويض عن التأخير في سداد الدين الناجم عن الضرر، كأن يفوته مكسب معين أو يكبد خسارة معينة نتيجة للتأخير، ويمكنه أيضًا المطالبة بتعويض معنوي عن التأخير الذي ترتب عليه شعوره بالألم والضيق والانزعاج.

24. استشهدت هيئة تنظيم مركز قطر للمال بعدد من الجهات في ما يتعلق بالمحاكم الوطنية القطرية. ففي القضية رقم 184 المؤرخة في 28 ديسمبر 2010 والتي صدر في حقها حكم من محكمة التمييز، ميزت المحكمة بين الفائدة التعويضية وفائدة التأخير. وأقرت المحكمة باستحقاق فائدة التأخير عند عدم وفاء المدين لالتزامه بالسداد (المبالغ سداد القرض مستحقة الدفع في تلك الحالة). وتتعلق القضية رقم 40 المؤرخة في 14 مايو 2013 أيضًا بمبالغ مستحقة الدفع بموجب قرض وضمان، ويبدو أن محكمة التمييز حكمت بسداد الفائدة، لكن سعر الفائدة لم يدون في التقرير.

25. وفي القضية رقم 208 المؤرخة في 25 نوفمبر 2014 والقضية رقم 142 المؤرخة في 9 نوفمبر 2010، حكمت محكمة التمييز بوجوب دفع فائدة على القروض ذات الصلة. وتتمثل الحثثيات القائم عليها القضية رقم 208 لسنة 2014 فيما يلي: "يقع على عاتق المدين

مسؤولية تعويض المُفرض عن الضرر الناجم عن التأخر في سداد الديون، مع مراعاة أحكام المسؤولية المدنية والممارسات المصرفية المتعارف عليها التي تدخل ضمن نطاق المعرفة العامة ولا تتطلب إثباتاً بها".

26. تنص القضايا الصادر في شأنها أحكام من محاكم مركز قطر للمال على الحكم بفوائد حتى في حالة عدم وجود حق تعاقدى يفيد ضرورة الحصول على الفائدة، يُرجى الرجوع إلى الدعوى المرفوعة من مكتب بدري وسليم المعوشي للمحاماة، شركة تضامنية محدودة المسؤولية ضد شركة داتا مانيجرز/إنترناشيونال المحدودة [2020] 3 (F) QIC (فيما يتعلق بالرسوم غير المسددة)، وشركة أوبياشي قطر ش.م.م. ضد بنك قطر الأول ذ.م.م. (شركة عامة) [2020] 5 (F) QIC (مطالبة بموجب ضمان الأداء). تنص المادة 104 من لوائح عقود مركز قطر للمال لعام 2005 على استحقاق فائدة على تأخير المدفوعات بموجب العقود، بيد أن هيئة تنظيم مركز قطر للمال تقر بأن هذا البند لا ينطبق على الحكم باستحقاق الفائدة نتيجة لعدم سداد الغرامة المالية (رغم أنها تضع سعر الفائدة في سياقه المقدم).

27. وتشير المادة المقارنة التي استشهدت بها هيئة تنظيم مركز قطر للمال إلى أن المحاكم الأخرى (بما في ذلك المحاكم الدولية الأخرى في المنطقة) تحكم أيضاً بفرض فائدة عامة على أساس أن الغرض منها تعويض متلقيها بشكل عادل عن حرمانه من الأموال التي كان ينبغي أن يحصل عليها.

28. وفي ما يتعلق بالغرامات المالية في أستراليا ونيوزيلندا وسنغافورة، يتعين على الجهات التنظيمية عادةً رفع دعاوى لفرض تلك الغرامات أمام المحاكم بدلاً من فرض غرامات مالية مباشرة. وفي حالة نجاح الدعوى، وعدم سداد المبلغ من الشخص الصادر في حقه حكم الغرامة، جاز للجهة التنظيمية استرداد الغرامة "كأنها ديناً مستحقاً بموجب حكم صادر" للجهة التنظيمية. يُرجى الرجوع إلى المادة 232 (7) من قانون الأوراق المالية والعقود الآجلة (الباب 289) في سنغافورة. ويُستدلّ من ذلك أن الدين موضوع الحكم يخضع لنفس القواعد المتعلقة بالفائدة كأى دين آخر محكوم به.

29. تتمتع الجهة التنظيمية في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة بالصين بصلاحيات مباشرة لإصدار أمر بغرامة مالية كما هي الحال بالنسبة لهيئة تنظيم مركز قطر للمال. ولها أن تتقدم بطلب لتسجيل الأمر لدى المحكمة. و"يأخذ الأمر لجميع الأغراض حكم الأمر الصادر عن المحكمة... في نطاق اختصاصها القضائي المدني لسداد تلك الأموال" بمجرد تسجيله (يُرجى الرجوع إلى قانون الأوراق المالية والعقود الآجلة، (الباب رقم 571) المادتين رقم 194 (5) و203 هـ (4)). ونكرر، أنه يُستدلّ من ذلك أن أمر السداد يخضع للقواعد المتعارف عليها فيما يتعلق بالفائدة على الدين موضوع الحكم.

30. كما تتمتع الجهة التنظيمية في المملكة المتحدة بصلاحيات مباشرة لإصدار أمر بغرامة مالية كما هي الحال بالنسبة لهيئة تنظيم مركز قطر للمال، حيث تنص المادة 390 (9) من قانون الخدمات والأسواق المالية لعام 2000 على أنه إذا كان أي مبلغ من قيمة الغرامة

واجبة الدفع بموجب إشعار نهائي مستحق في نهاية الفترة المخصصة لسداد قيمة تلك الغرامة، جاز للجهة التنظيمية التي أرسلت الإشعار "استرداد المبلغ المستحق على أنه دين مستحقاً لها"، على أن تتم إجراءات الاسترداد من خلال المحاكم المدنية، ونكرر أن الدين سيكون قابلاً للاسترداد وفقاً للقواعد المتعارف عليها فيما يتعلق بالفائدة على الدين موضوع الحكم.

31. فيما يلي القرارات التي خلصت إليها المحكمة في هذا الصدد.

32. ترى المحكمة في السياق الحالي أن إمكانية استرداد الفائدة مسألة يشوبها قدر من الصعوبة. فكما هو معروف جيداً، يجوز الحكم بدفع فائدة في بعض البلدان في جميع الأحوال مع مراعاة الحالات الاستثنائية. بينما في بلدان أخرى، قد يوجد عزوف عن الحكم بسداد أي فائدة، على سبيل المثال إذا كانت تلك الفائدة على المبالغ غير المسددة في حكم الكسب أو الربح غير المشروع.

33. صحيح أن المادة 59 (4) من لائحة الخدمات المالية تشير إلى حق هيئة التنظيم في استرداد الغرامة بصفتها ديناً مستحقاً، ولكن من الصحيح أيضاً أنه ليست كل الديون تخضع للفائدة. وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان الإشارة إلى تحريم الفائدة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية.

34. يبدو من الواضح أن هيئة تنظيم مركز قطر للمال ليس لديها صلاحية مباشرة للإلزام بسداد فائدة على الغرامات المالية التي تفرضها، حتى في حالة التأخر عن السداد. ولا تُعرض عادة هذا المسائل في مجال التنظيم المالي، حيث إن معظم الغرامات المالية تدفع طواعية في الوقت المحدد لها. كما تفرض الجهة التنظيمية جزاءات إذا لزم الأمر، مثل سحب الترخيص في حالة عدم السداد. ولكن تظهر هذه المسائل في حالة التخلف عن السداد عن عمد أو لسبب آخر وكانت تلك الجزاءات عديمة الفعالية. وفي هذه الحالة قد ترغب الجهات التنظيمية في اللجوء إلى المحاكم، حتى تتمكن من استرداد الغرامة بصفتها ديناً مستحقاً لها، وهذا هو نفس الوضع في القضية الحالية. فبمجرد أن يصدر في حق الغرامة حكم من المحكمة، فمن الممكن توقع تطبيق القواعد العادية فيما يتعلق بمسألة الفائدة بموجب أحكام المحكمة.

35. وبالنسبة للحالة المعروضة على هذه المحكمة، فإن المادة 10-4-9 من القواعد الإجرائية تنص على أن المحكمة تتمتع بصلاحيات إصدار أمر بسداد الفائدة.

36. وكما ذكرنا سابقاً، فقد تم ممارسة هذه الصلاحية في حالة الغرامة المالية المفروضة في القضية المرفوعة من هيئة تنظيم مركز قطر للمال ضد بنك أبوظبي الأولى. (تم إحالة القضية إلى أمين سجل المحكمة لتقييم سعر الفائدة، ولم يتم الانتهاء من التقييم بعد). ورغم أن الحكم الابتدائي ليس ملزماً من الناحية الفنية لهذه المحكمة، فإنه ينبغي في رأي المحكمة الالتزام به درءاً لعدم الاتساق في قضية مهمة ما لم يكن هناك حثيثات تسوغ افتراض خطأ الحكم.



37. ونعلق على ذلك أنه إذا لم يصدر أمر بسداد الفائدة، فإن الطرف الذي لا يسدد (حسب التعريف الوارد) الغرامة يواصل الاستفادة من عدم سدادها، حتى بعد أن يصدر في حق الغرامة حكم من المحكمة.

38. ومع ذلك، فإن هيئة تنظيم مركز قطر للمال لا تأخذ صفة الطرف التجاري في هذه القضية بحيث يمكن اعتبار الموافقة على الفائدة بمثابة تعويض عن الحاجة المفترضة لاقتراض أموال لتغطية التأخر في سداد الدين المستحق لها.

39. ومن ناحية أخرى، فإن عدم سداد الغرامة عند استحقاقها له تأثير مالي على هيئة تنظيم مركز قطر للمال. وهذا ما أوضحته هيئة تنظيم مركز قطر للمال في بيانها التالي:

"هيئة التنظيم هي هيئة اعتبارية تأسست بموجب القانون وهي مملوكة لدولة قطر (المادة 8 (1) من قانون مركز قطر للمال رقم (7) لسنة 2005 ("قانون مركز قطر للمال رقم (7)")). علمًا بأن لها ميزانية مستقلة (المادة 8 (5)) وتوفر الدولة التمويل اللازم لها (المادة 8 (6)). ويجوز لها احتجاز أي "فائض في الدخل تحققه هيئة التنظيم (سواء كان مدرجًا في الميزانية أم لا) ... " أو إعادته إلى الدولة أو استخدامه في سداد ديونها أو تكوين الاحتياطيات (المادة 14). ويشمل ذلك الفائض الدخل المحقق من فرض الغرامات المالية الصادرة عن هيئة التنظيم واستردادها."

40. في حين عذفت المحكمة في البداية عن الحكم بالفائدة لهيئة من أجهزة الدولة ولا تخضع للضغوط التجارية التي تواجهها المنظمات التجارية، إلا أنها مقتنعة بمشروعية الاستناد إلى السوابق المبينة في القضية المرفوعة من هيئة تنظيم مركز قطر للمال ضد بنك أبوظبي الأول، حيث إن لهيئة تنظيم مركز قطر للمال ميزانية مستقلة لها، ويُفترض وجوب ممارستها للانضباط في الميزانية، ويحق لها استخدام الفائض من الدخل في المساعدة في تمويل عملياتها. ويبدو أن نفس المبدأ العام المشار إليه أعلاه ينطبق على هذه المسألة، أي أن الحكم بسداد الفائدة يُعد بمثابة تعويض عن التأخر في سداد المبلغ المستحق.

41. وختامًا، فإنه في جميع الحالات السابقة للمدعي أن يتقدم بطلب للحصول على فائدة إذا رغب في ذلك، وليس للمحكمة أن تصدر أمرًا بسداد فائدة من تلقاء نفسها.

42. تتقدم هيئة تنظيم مركز قطر للمال بطلب للحصول على حكم بسداد سعر فائدة بسيط يبلغ 5٪ سنويًا اعتبارًا من 10 مايو 2019 حتى تاريخ صدور الحكم، علمًا بأنه بحلول 10 مايو 2019 يكون قد مضى 60 يومًا من تاريخ إشعار القرار، وهذه هي فترة السماح


لسداد المبلغ المستحق. بيد أنه في القضية المرفوعة من هيئة تنظيم مركز قطر للمال ضد بنك أبوظبي الأول، اصدرت المحكمة أمراً بسداد الفائدة اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب. وتاريخ تقديم الطلب في القضية الحالية هو 29 مارس 2020.

43. ترى هذه المحكمة تطبيق الفائدة اعتباراً من تاريخ الحكم في الطلب، وليس التاريخ الذي كان من المفترض سداد قيمة الغرامة فيه أو تاريخ تقديم طلب استرداد الفائدة بصفتها ديناً مستحقاً. والسبب في ذلك أن الغرامة لا تتحول إلى "دين" إلا بعد صدور حكم في شأنها. وكما ذكرنا أنفاً، لا توجد فائدة مستحقة الدفع على الغرامة في حد ذاتها. وبناء عليه، يكون تاريخ بدء احتساب الفائدة هو تاريخ الحكم في الطلب بموجب المادة 59 (4) من لائحة الخدمات المالية الذي يسمح لهيئة التنظيم باسترداد الغرامة بصفتها ديناً مستحقاً.

44. تتقدم هيئة تنظيم مركز قطر للمال بطلب للحصول على فائدة بسيطة بنسبة 8% من تاريخ صدور الحكم حتى تاريخ سداد المبلغ المستحق بالكامل. فحتى لو كانت المحكمة ترى إمكانية استرداد الفائدة السابقة لصدور الحكم، فإنها لم تكن لتصدر أمراً بتطبيق سعر فائدة مختلف في هذه القضية. كما يمثل السعر البالغ 5% سعر الفائدة المعمول به بين البنوك على الاقتراض ليوم واحد وأسعار الإقراض التجاري في قطر. وهذا هو السعر المناسب في هذه القضية. كما يحق لهيئة تنظيم مركز قطر للمال الحصول على فائدة بنسبة 5% على الدين موضوع الحكم من تاريخ صدور الحكم حتى تاريخ السداد.

45. أصدرت المحكمة أمراً إلى هيئة تنظيم مركز قطر للمال يفيد إلزامها بالإفصاح عن كشوفات الحسابات والسجلات التي بحوزتها للمستفيدين بعد إعادة صياغتها بشكل مناسب لمساعدة المستفيدين في متابعة مطالبتهما لاسترداد ملكية أموالهما. وتناشد هيئة تنظيم مركز قطر للمال عدالة المحكمة عند منحها الإذن على هذا الطلب بضرورة ضمان عدم المساس بأي حق مزعوم في الأموال أو الأصول التي كانت في السابق في حيازة شركة هوريزون كريستنت ويلث أو في عهدها أو تحت سيطرتها، وكذا عدم تقويض أو الإخلال بأي شكل من الأشكال بأي مطالبة مزعومة لاسترداد الملكية قد يتقدم بها المستفيدان بخصوص صناديق الاستثمار التي تم تجميدها في دولة قطر. وبناءً عليه، خلصت المحكمة إلى أنه لا يجوز لهيئة تنظيم مركز قطر للمال تنفيذ هذا الحكم دون الحصول على إذن من المحكمة.

بهذا أمرت المحكمة،



القاضي فرانسيس كركهام

